وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٦٦ بإدماج الهيئة العامة لكهربة الجمهورية فى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تحديد سعر بيع الطاقة الكهربائية لمجالس المدن والقرى وأسعار محاسبة هذه المجالس لفئات المستهلكين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لكهربة الريف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢١ لسنة ١٩٧١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠١ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تحديد سعر بيع الطاقة لمجالس المدن والقرى وأسعار محاسبة هذه المجالس لفئات المستهلكين ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينقل مرفق الكهرباء بمحافظة بورسعيد إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ، وتؤول إليها أموال وموجودات وحقوق والتزامات هذا المرفق وكذلك الشبكات وكافة المنشآت المتعلقة به والمكملة أو المتممة له فى تاريخ العمل بهذا القرار، ويتم الخصم بمصروفات الأصول المشار إليها حتى نهاية السنة المالية ١٩٧٥ على الاعتمادات المخصصة لذلك فى الموازنة العامة .

مادة ٢ — تشكل لجنة لتقييم ما يؤول إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء من أصول وخصوم المرفق المشار إليه فى المادة السابقة ، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من وزير المالية بالاتفاق مع كل من وزير الكهرباء والأمانة العامة للحكم المحلى .

مادة ٣ — ينقل إلى المؤسسة المذكورة العاملون المخصصون للعمل بالمرفق المشار إليه بهيئاتهم ومرتباتهم ويصدر بالنقل قرار من وزير الكهرباء بالاتفاق مع وزير المالية والأمانة العامة للحكم المحلى .

مادة ٤ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى الجهات المختصة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٩٥ (١٨ فبراير سنة ١٩٧٥).

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٢ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مؤسسة مصر للطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات التابعة للمؤسسة العربية العامة للنقل الجوى ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٢ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مؤسسة مصر للطيران ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٦ لسنة ١٩٧٤ فى شأن نقل تبعية الأسواق الحرة ومحلات البيع بالعملات الأجنبية إلى مؤسسة مصر للطيران ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تستبدل بالمواد ٣ و٤ و٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٢ لسنة ١٩٧١ المشار اليه المواد الآتية :

"مادة ٣ — تباشر مؤسسة مصر الطيران الاختصاصات الآتية :

(١) اقتراح السياسة العامة للنقل الجوى بهدف تنمية الاقتصاد القومى فى إطار السياسة العامة للدولة فى هذا المجال وما يتصل به من أنشطة أخرى .

(٢) وضع الخطط والبرامج العامة فى مجال نشاط النقل الجوى على أن تقوم الوحدات الاقتصادية التابعة لها بوضع البرامج التفصيلية لتحقيق هذه الخطط العامة .

(٣) إجراء الدراسات والأبحاث الفنية التى تفيد فى تنفيذ المشروعات والبرامج المقررة لقطاع النقل الجوى .

(٤) تحديد أهداف الاستثمار والعائد والربحية فى الوحدات الاقتصادية التابعة لها ومتابعتها لتحقيق الأهداف التى تقررها الدولة فى هذا الشأن .

(٥) متابعة نشاط الوحدات الاقتصادية التابعة فى تنفيذها الخطط والبرامج العامة .

(٦) القيام بالخدمات المركزية التى تخدم نشاط الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(٧) الموافقة على مشروع الموازنة التخطيطية للمؤسسة بصفتها وحدة اقتصادية قابضة ومشروع الموازنة التخطيطية المجمعة للمؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(٨) التنسيق بين الوحدات الاقتصادية التابعة والعمل على حل ماينشأ بينها من خلاف .

(٩) تقييم أداء الوحدات الاقتصادية التابعة وفقا للمعايير والمعدلات التى يضعها مجلس إدارة المؤسسة فى هذا الشأن .

كما تباشر المؤسسة عن طريق الوحدات الاقتصادية التى تديرها الأنشطة الآتيـــة :

(أ) تسيير الرحلات الجوية بصفة عامة وفقا للقوانين والنظم الدولية والمحلية التى تحكم نشاط النقل الجوى الدولى والتجارى فى الداخل وفى الخارج ، والقيام بجميع عمليات التعمير والإصلاح وصيانة الطائرات وملحقاتها وكل مايتصل بعمليات النقل الجوى وذلك كله سواء بالنسبة لطائرات الشركات الوطنية أو لطائرات الشركات الأجنبية .

(ب) ممارسة جميع الأنشطة ذات الصلة بخدمة الركاب والبضائع والزواد وذلك فى الموانى والمطارات المدنية على مستوى الجمهورية ، وتموين جميع الطائرات المصرية والأجنبية باحتياجاتها المختلفة .

(ج) أداء الخدمات السياحية وخاصة لوفود شركات ووكالات السفر الأجنبية وفق البرامج الموضوعة لذلك والقيام بأعمال الوكالة العامة لمبيعات شركات الطيران والملاحة العالمية .

(د) إنشاء وإداره محلات البيع بالعملات الأجنبية .

مادة ٤ — يتولى إداره المؤسسة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى :

— رئيس مجلس الإدارة ... ... رئيسا

أعضاء:
— مندوب من الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ... ...
— رئيس إداره الفتوى المختصة بمجلس الدولة ... ...
— مدير عام المؤسسة ... ...
— رؤساء مجالس إداره الشركات التابعة للمؤسسة ... ...
— إثنين من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهما قرار من نائب وزير الطيران ... ...

"مادة ٧ — تتكون موارد المؤسسة من :

(١) ما يؤول اليها من صافى أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(٢) حصة مقابل الإشراف والإدارة المقررة فى توزيع أرباح الوحدات الإقتصادية التابعة لها .

(٣) ما تعقده من قروض .

(٤) ما تخصصه الدولة لها من اعتمادات .

(٥) أية حصيلة أخرى نتيجة لنشاط المؤسسة أو نظير الأعمال والخدمات التى تؤديها للغير" .

مادة ٢ — تضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٢ لسنة ١٩٧١ المشار اليه مادة جديدة برقم ٨ مكررا نصها الآتى :

" تتمتع المؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بجميع الحقوق والمزايا والإعفاءات المقررة فى القوانين واللوائح " .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٩٥ (١٨ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٨ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا ؛

وعلى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجلس القومى للإنتاج والشئون الاقتصادية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد الدكتور حسن أحمد مرعى عضوا بالمجلس القومى للإنتاج والشئون الاقتصادية مع إنهاء عضويته بالمجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٣٩٥ (٢٥ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات